باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ فهو مرتد وقال ابو حفص واحد من
برئ من نبي او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع الكافر اذا اقر
بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على خمسة اضرب عبدة الاوثان وعبدة
النيران والمنكر بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمنكر بالوحدانية والمنكر
للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمنكر فيهما لو قال لا اله الا الله يحكم
باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وقال
اسلمت او امنت بالله وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه وكذا الما
نوية وكل من يدعي الوحدانية يحكم باسلامه وكذا لو شهد برسالة النبي او قال على دين الاسلام او
على الحنيفية فهذا كله الاسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر بالرسالة فاصلا من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة وفي
بعضهم ان الرسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ويقر
انه دخل في الاسلام ولو قال اسلمت او انا مسلم او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
مع ذلك وكذا لو قال برئت عن اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا
يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه وذكر
الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة لا يكون
هذا اسلاما حتى يؤمن بما انزل الله ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام
قال الفقيه دانشمند يكفر ان قصد به الاستخفاف ذكره علامة خوارزم مولانا همام

الدين

الدين انه فتى واحد من الائمة حين اراد ان يسئل فرد واحد من الطلبة
مسئلة فقيها الامام الفضلي انه وضع كتابه في الدكان فقال صاحب الدكان
اينجا نهادي ... حين ترك الكتاب عنه فامر الامام الفضلي بقتله ومن لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة
لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر
تكلم به المأمور ام لا لانه استخفاف بالاسلام رجل قال لامرأته ارتددت عن الاسلام
وتلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة فلا
ان تعتد وتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليه رجل مرض امه مرضها اشتد عليه
فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد من العلماء يحكم بردته
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فما ذا
تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب بعض المشايخ وقال
يكفر قيل لو كان هذا الرجل قال ذلك من غير قصد قال ان ما يجري على لسانه
حرف واحد او نحو ذلك واما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد
فلا يتصدق ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما لوقوع الفرقة
لم تطلق رجل مات له غلام فخرج فقال يا رب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ
ممن له عشرة وانا في جميع الاجتهاد فقال كفر ان تأخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل
ارجو ان لا يحكم بكفره لانه وصف الله بالظلم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له والله الدنيا والآخرة

Copyright © King Saud University